



## شبكة التعاون القضائي للسلطات المركزية والمدعين العامين

### في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا

#### (شبكة التعاون القضائي)

#### الاختصاصات

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

#### مقدمة

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقع رؤساء دول وحكومات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى<sup>(1)</sup> ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (الميثاق) و10 بروتوكولات تشمل البروتوكول المتعلق بالتعاون القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، ففي 24 شباط/فبراير ٢٠١٣، جدد رؤساء الدول والحكومات للدول الاثني عشرة الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، مع جنوب أفريقيا، التزامهم بالعمل معاً من أجل السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى بالتوقيع على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (إطار السلام والأمن والتعاون) وتحيي هذه الاتفاقات إطاراً هاماً للسلام والأمن في الأجل الطويل في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. وهي تتيح في مجموعها فرصة لتعزيز الحوار والتعاون على جميع المستويات من أجل معالجة المسائل الرئيسية التي تشكل القوى المحركة لدورات العنف التي ابتليت بها المنطقة منذ سنوات والآثار المترتبة عليها.

وتمثل مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المتصلة بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، وتهريب الموارد الطبيعية، والإرهاب، أمراً حاسماً في إنهاء دورات العنف في منطقة البحيرات الكبرى. وفي الوقت نفسه، يمثل التعاون الرسمي وغير الرسمي عبر الحدود في المسائل الجنائية أمراً بالغ الأهمية للتصدي لهذه الأنواع من الجرائم وإنهاء الإفلات من العقاب.

ويدعو الالتزامان 6 و7 من التزامات إطار السلام والأمن والتعاون رؤساء الدول إلى عدم إيواء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو الأشخاص المشمولين بنظام جزاءات أو توفير أي نوع من الحماية لهم، وإلى تيسير إقامة العدل عن طريق التعاون القضائي الإقليمي. ويعزز هذان الالتزامان ميثاق المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وبروتوكولات المؤتمر الرئيسية المرتبطة بالمسائل القضائية، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالتعاون القضائي.

(1) أنغولا، وأوغندا، وبوروندي، وتنزانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، والسودان، وكينيا.

والشبكة المقترحة للتعاون القضائي للسلطات المركزية والمدعين العامين هي أداة للتعاون الإقليمي في الشؤون الجنائية تُنشأ لكي تستخدمها الجهات الفاعلة في سلك القضاء من الدول الأعضاء الاثني عشرة في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والبلدان الأخرى في المنطقة. ويلزم التعاون الإقليمي في المسائل الجنائية، بالوسائل الرسمية وغير الرسمية، إذا كان لبلدان المنطقة أن تتعامل بفعالية مع طائفة واسعة من الجرائم التي تحدث في بلد واحد، ولكنها تترك آثاراً كبيرة تمتد عبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي. وتكون السلطات القانونية المركزية ودوائر النيابة العامة هي الجهات الفاعلة الرئيسية في هذا المعنى، لأنها مسؤولة عن تلقي وتنفيذ وإحالة الطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ومصادرة الأصول<sup>(2)</sup>. ولتمكنها من أداء مهامها بفعالية، من المهم أن يسهل تفاعلها مع نظرائها في التعاون الرسمي وغير الرسمي.

وشبكة التعاون القضائي المقترحة ستمكّن البلدان من تلبية التزاماتها بموجب ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى والبروتوكولات المتعلقة بعدم الاعتداء، وبالتعاون القضائي، وبمنع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من البروتوكولات ذات الصلة بالمسائل الجنائية. وستنهض أيضاً بالتزامات تلك البلدان بموجب إطار السلام والأمن والتعاون. وتمثل إقامة الشبكة متابعة للقرار الذي اتخذته المؤتمر العادي الخامس لرؤساء الدول والحكومات الذي عقد في لواندا، أنغولا في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وللتزامات التي تعهد بها وزراء العدل في بلدان المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى من أجل وضع التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون القضائي، ولا سيما في مجال تسليم الهاربين أو المتهمين، وتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما في أعمال الإرهاب في منطقة البحيرات الكبرى (الفقرتان ٧ و٨ من إعلان وزراء العدل ليفينغستون، زامبيا ٢٥-٢٦ آب/أغسطس 2015).

وتهدف شبكة التعاون القضائي إلى تيسير التعاون الإقليمي في المسائل الجنائية من خلال الوسائل الرسمية وغير الرسمية. وستوفر منتدى لمساعدة السلطات المركزية والنيابة العامة والعناصر الأخرى من السلسلة القضائية لإقامة الاتصالات مع النظراء في البلدان التي تتعاون معها، أو التي قد يطلب التعاون معها في المستقبل. وعن طريق الاجتماعات والبرامج التدريبية المنتظمة، ستمكّن شبكة التعاون القضائي السلطات القانونية المركزية وأوساط الممارسين المعنيين من تبادل المعلومات بشأن النظم والإجراءات القانونية لكل منها، ومن وضع صيغة مشتركة وتبادل الممارسات السليمة.

وستتعاون شبكة التعاون القضائي مع غيرها من الشبكات الإقليمية للتعاون القضائي من قبيل الشبكة القضائية الأوروبية (EJN)، والرابطة الأيبيرية الأمريكية للمدعين العامين، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، ومنبر التعاون القضائي لبلدان الساحل، وغيرها. وتوفر الشبكات الإقليمية التي تدعم التعاون القضائي الكثير من المزايا. فهي تتيح التفاعل المباشر الذي يبني الثقة بين المسؤولين وتوفر منتدى للمسؤولين من أجل تحسين فهم المتطلبات القانونية والإجرائية في البلدان المجاورة. وتساعد هذه الشبكات، عندما تكون فعالة، على تعزيز الثقة في المؤسسات القضائية الوطنية.

## المادة 1 - إنشاء الشبكة

تتكون شبكة التعاون القضائي من السلطات المركزية المسؤولة عن التعاون القضائي الدولي ومن السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة التي تضطلع بمسؤوليات محددة في سياق التعاون الدولي (يشار إليها فيما بعد باسم "السلطات

---

(2) بموجب المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتعين على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول الأطراف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية التي تعيّن لهذا الغرض وقت قيام كل منها بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بما أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتتضمن العديد من الصكوك الإقليمية والدولية حكماً مماثلاً.

المركزية والمدعين العامين“. من منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، ويشار إليها فيما يلي باسم ”شبكة التعاون القضائي في منطقة البحيرات الكبرى“ أو ”شبكة التعاون القضائي“.

## المادة 2 - أهداف الشبكة

١- أهداف شبكة التعاون القضائي هي تعزيز وتيسير التعاون القضائي في المنطقة من أجل مكافحة جميع أشكال الجريمة العابرة للحدود والإفلات من العقاب.

٢- وسيتحقق ذلك، في الأجل القصير، من خلال ما يلي:

(أ) إنشاء منتدى لتبادل المعلومات الرسمية وغير الرسمية بين السلطات المركزية والمدعين العامين والسلطات القضائية؛

(ب) توفير المعلومات القانونية والقضائية والإدارية إلى السلطات المركزية وأوساط المدعين العامين، لمساعدة تلك الجهات على إدارة عمليات التعاون الإقليمي والدولي وتسوية أي عقبات تتعلق بذلك؛

(ج) تعزيز إدماج جميع بروتوكولات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في التشريعات المحلية وتطبيقها، وبوجه خاص البروتوكول المتعلق بالتعاون القضائي والبروتوكولات الأخرى المتعلقة بالمسائل الجنائية.

(د) تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، وإدماجها وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في التشريعات المحلية؛

(هـ) تعزيز فهم أفضل بين المشاركين لتطبيق الصكوك القانونية الإقليمية والدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة، وتشجيع التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجهات الفاعلة المعنية؛

(و) تمكين الممارسين المعنيين من تعميق معرفتهم بسبل التعامل مع النظم القانونية المختلفة (القانون العام والقانون المدني) فيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية؛

(ز) تطوير الأدوات ونشرها حسب الاقتضاء؛

(ح) توفير منتدى لتبادل الخبرات والمعلومات ووضع الدروس المستفادة بين الدول الأعضاء؛

(ط) تعهد ونشر قائمة مستكملة لجهات التنسيق المعنية بالتعاون الدولي؛

(ي) تيسير عمليات الاتصال بين أعضاء شبكة التعاون القضائي في منطقة البحيرات الكبرى وغيرها من الشبكات الإقليمية.

٣- وفي الأجل الطويل، ستهدف شبكة التعاون القضائي إلى تعزيز المؤسسات القضائية من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز خبرة السلطات المركزية وأوساط المدعين العامين والسلطات القضائية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف أشكالها، وكذلك تعزيز معرفة تلك الجهات بالنهج ذات الصلة المتبعة في التحقيق وإجراءات الادعاء من خلال التدريب وعمليات التبادل المهني، بالتعاون مع معاهد التدريب الوطنية والإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً؛

(ب) دعم التعاون فيما بين الدول الأعضاء في شبكة التعاون القضائي، بما في ذلك التحقيقات المشتركة في قضايا محددة، حسب الاقتضاء؛

(ج) دعم إنشاء وتعزيز وحدات و/أو محاكم متخصصة للتحقيق والمقضاة والبث في أشكال مختلفة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

### المادة ٣ - تعيين المنسقين

يرشح كل عضو من أعضاء شبكة التعاون القضائي مسؤولين اثنين على الأقل للعمل كمنسقين، مع مراعاة الأطر القانونية والهياكل الداخلية الخاصة بها. وقد يكون المنسق '1' ممثلاً لمدير النيابة العامة؛ '٢' ممثلاً لمدير النيابة العامة العسكرية؛ '٣' ممثلاً للسلطة المركزية المعينة المسؤولة عن تلقي وإصدار طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويتولى كل عضو من أعضاء شبكة التعاون القضائي المسؤولية عن تقديم تفاصيل المنسقين إلى منسق شبكة التعاون القضائي وإلى البلدان الأعضاء الأخرى.

ومن الممكن أن يُدعى الممثلون من البلدان غير الأعضاء في شبكة التعاون القضائي للمشاركة بصفة مراقبين إذا كانت مشاركتهم مفيدة لأعضاء الشبكة، وإذا وافق الأعضاء على ذلك.

### المادة 4 - مهام المنسقين

١- يسعى المنسقون، بالقدر الذي تسمح به قوانينهم المحلية، إلى تيسير التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية بين الدول المشاركة في شبكة التعاون القضائي. ويتولون مسؤولية توفير المعلومات القانونية والقضائية والإدارية لوكالات الملاحقة القضائية وغيرها من السلطات المختصة وسائر الموظفين المعنيين أو الوكالات ضمن ولاياتهم القضائية والولايات الأخرى.

٢- وعلى المنسقين أن يمكنوا أنسب أشكال الاتصال المباشر الذي يربط وكالات النيابة العامة وغيرها من السلطات المختصة مع المنسقين في بلدان شبكة التعاون القضائي. وسينسقون الإجراءات المتخذة ضمن ولاياتهم عند تلقي مجموعة من الطلبات من بلد آخر. وقد يسافرون، عند الاقتضاء، للاجتماع بمنسقين آخرين على أساس اتفاق بين بلدان كل منهم.

٣- ويبلغ المنسقون أعضاء شبكة التعاون القضائي، عن طريق منسق الشبكة، بالمعلومات المتعلقة بالتعاون والإجراءات والتشريعات في المجال القضائي وبأي تغيرات تطرأ عليها في التشريعات أو الإجراءات التي يبدأ العمل بها في بلد كل منهم. وسيقدمون المعلومات أيضاً عن الحالات التي تنطوي على التعاون القضائي، حسب الاقتضاء.

٤- وتقوم سلطة التعيين والمنسقون بإخطار منسق الشبكة إذا توقفوا عن القيام بدور المنسق لهذه الشبكة.

### المادة 5 - الاجتماعات

١- تستسعى الشبكة إلى تنظيم ما لا يقل عن اجتماعين في السنة من أجل استعراض أنشطتها السابقة وتحديد الأولويات المستقبلية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون الدولي والإقليمي أو لأي أسباب أخرى قد تنشأ.

٢- وعلى أساس الأولويات التي وضعتها الشبكة، سينظم أعضاء الشبكة الدورات التدريبية والأنشطة، أو بالتنسيق مع غيرهم من المنظمات والشركاء الإقليميين والدوليين.

### المادة ٦ - رئيس الشبكة

يعين أعضاء شبكة التعاون القضائي رئيساً ونائباً للرئيس لشبكة التعاون القضائي من بلدين من البلدان الأعضاء في الشبكة، وذلك على أساس التناوب ولمدة عام واحد. ويعمل الرئيس عن كثب مع منسق الشبكة في تنظيم اجتماعات الشبكة. ويتولى النائب منصب الرئاسة خلفاً للرئيس ويعين نائباً جديداً للرئيس سنوياً.

## المادة ٧ - مهام منسق الشبكة

يقوم المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والشركاء في الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة في منطقة البحيرات الكبرى، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، بتعبئة الموارد لتمويل وتعيين منسق للشبكة يتولى إدارة مكتب تنسيق لشبكة التعاون القضائي، وللاحتفاظ بموظف يتمتع بالخبرة المناسبة للعمل كمنسق للشبكة. ينفذ منسق الشبكة الأنشطة التي تدعم شبكة التعاون القضائي على النحو التالي:

- (أ) إنشاء وتعهد قائمة محدّثة بمسؤولي الاتصال؛
- (ب) تيسير وتنظيم اجتماعات شبكة التعاون القضائي؛
- (ج) نشر المعلومات عن شبكة التعاون القضائي وأنشطتها بين مسؤولي الاتصال فضلاً عن الجهات المعنية الأخرى؛
- (د) تنظيم الأنشطة الأخرى على النحو الذي اتفقت عليه شبكة التعاون القضائي؛
- (هـ) تمثيل شبكة التعاون القضائي في الاجتماعات؛
- (و) إنشاء وتعهد صفحة شبكية تتناول أنشطة شبكة التعاون القضائي ونشر رسالة إخبارية دورية؛
- (ز) جمع الأموال لأنشطة شبكة التعاون القضائي؛
- (ح) إتاحة المعلومات عن التشريعات والإجراءات وجهات الاتصال للبلدان الأعضاء، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق الموقع الشبكي؛
- (ط) القيام بأي مهام أخرى قد تسند إليه.

## المادة 8 - العلاقات مع الشبكات والمنظمات الأخرى

- ١- ستنشئ شبكة التعاون القضائي من أجل تحقيق أهدافها، الآليات اللازمة لتشجيع إقامة الاتصال وتبادل الخبرات وتنمية الأنشطة التي تقوم بها الكيانات الإقليمية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي.
- ٢- ويمكن للمنظمات الإقليمية والدولية التي تضطلع بمهام ذات صلة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود أن تحضر اجتماعات شبكة التعاون القضائي وتشارك في المبادرات التي تسهم في تعزيز وتحقيق أهداف شبكة التعاون القضائي.

## المادة ٩ - تأييد وزراء العدل

اتفق المدعون العامون وممثلو مديري النيابة العامة الذي حضروا اجتماع إنشاء شبكة التعاون القضائي الذي عقد في نيروبي، كينيا يومي 10 و 11 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على هذه الاختصاصات لشبكة التعاون القضائي، وذلك لجعلها جاهزة للعمل. وأوصوا بأن يعترف وزراء العدل في الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، في مؤتمهم المقبل بالإقرار باختصاصات شبكة التعاون القضائي وأهدافها ودورها المركزي بالنسبة للتعاون القضائي في منطقة البحيرات الكبرى.

ويراد من هذه المبادئ والقواعد أن تكون توجيهات يمكن تعديلها حسب الاقتضاء.